

الى مال وعشرين درهما وربع درهم تعدل احد عشر حدر او ربع  
 حدر محمد نصف عدد الاحد او ذلك خمسة وخمسة اثمان واضرب  
 ذلك في مثله يكون احد او بلاه من درهما واحدا واربعين حرا  
 من اربعة وسبعين حرا من درهم ابيض منه العرس درهم  
 والربع يبقى احد عشر درهما وخمسة وعشرين حرا من اربعة  
 حدر حدرها وهو بلاه وبلايه اثمان زده على نصف عدد  
 الاحد ان يكون سبعة وهو حدر المال والمال احد وثلاثون  
 اربعة اشباعه سبعة وبلاهون وهو مثل خمسة احد ارمال  
 وان نصف بلاه وبلايه اثمان من نصف عدد الاحد اربع  
 اثنان وربع وهو حدر المال والمال خمسة ونصف ثمن فاذا  
 اعبر به وحده صوابا فان قال خمسة وعشرين حرا من اربعة  
 واربعه واربعين من مال واربعه درهم تعدل اربعة اجزاء  
 وثلث حدر فكمال ملكك بالوجوه التي تقدر مت تكمل  
 مال وبلايه وعشرون درهما وخمسة حدر تعدل اربعة  
 وعشرين من خمسة وعشرين حرا من حدر محمد نصف عدد الاحد  
 وهو تسعة وثمانون حرا من خمسة وعشرين اصبر ذلك  
 فان قال اربعة اموال وسدس ومائة درهم تعدل اربعة  
 واربعين حدر او بلاه حدر فرد ما معك الى مال واحد  
 وقد علمت ان مالا من اربعة اموال وسدس من الخمس وخمس  
 الخمس حدر من جميع ما معك خمسة وخمسة حدر فاضرب  
 ما معك في مخرج المالا واقسمه على بسط الاربعة الاموال  
 والمسد من اسد اسأ وذلك خمسة وعشرين فاي الوجهين فعالت  
 اذ ان الى مال واربعه وعشرين درهما تعدل اربعة اجزاء

وسبعة درهم يكون خمسة والاربعين

مقابل

فقابل به على ما تقدم محده صوابا **الباب الثالث من المقتربات**  
 وهي حدر وربعه تعدل اموال او اعلم ان الحكم في هذا الباب  
 اذا انصفت عدد الاحد ورضيته في مثله ان تزيد على العدد  
 وتأخذ حدر ما اجتمع فزيد على نصف عدد الاحد فما بلغ  
 فهو الجذر للمال مثال ذلك اذا قال ثلاثة اجزاء واربعه  
 من العدد تعدل مالا حدر نصف عدد الاحد واضربه في مثله  
 تكون اثنان وربعه على الاربعه يكون ستة وربعه  
 حدرها اثنان ونصف زده على نصف عدد الاحد وهو  
 واحد ونصف يكون اربعة وهو حدر المال والمال ستة عشر  
 فان قال اربعة احد او بلاه من العدد تعدل ثلاثة ارباع  
 مال فكمال مالك وهو ان تزيد عليه ثلثة وتزيد على ما  
 معك الثلث فكون معك خمسة احد او ثلث حدر واربعه  
 من العدد تعدل مالا حدر نصف عدد الاحد وهو اثنان  
 وثلثان فاضربه في مثله يكون سبعة وتسع اربعة على الاربعه  
 يكون احد عشر وتسع حدرها ثلاثة وثلثا زده على نصف  
 عدد الاحد ان يكون ستة وهو حدر المال والمال ستة وبلاهون  
 فان قال اربعة احد او تسعة درهما تعدل ربع مال وسدسه  
 فكمال مالك على تقدر يكون معك سبعة احد او ثلاثة ارباع  
 حدر وثمانية وعشرون درهما واربعه اجزاء درهم تعدل مالا  
 فان قال مالا ان ثلث مال تعدل خمسة اجزاء وثلث حدر  
 وخمسة دراهم فرد ما معك الى مال واحد وقد علمت  
 ان مالا من مالاين وثلث مال بلاه اسباع فخذ من كل ما معك  
 سبي من المسيلة بلاه اسباعه فكون معك مال يعدل حدرها